ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين
حيث قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
القرآن فهو يتلوها آناء الليل وآناء النهار فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا وهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة قلت
اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليها واراد بها الغبطة وحقها ان
تسمى بمثل حال المغبوط من غير ان تريد زواله عنه والجامع بينهما
ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن
مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب لله تعالى به كما كطالب العلم للعمل
به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان
في مباح لا يقصى الى محظور **قوله** والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال ويفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا
واسطة بينهما في الصحيح وهما يدل على حرمة الكذب قوله صلى الله عليه
وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الحديث كما ترى حث على
ملازمة الصدق المودي الى كل خير وفلاح وتحذير عن الوقوع
في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون
مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف

عند

عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب
ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه
مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى في حكاية عن ابراهيم بل فعله
كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب
منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول
لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك وكون ذلك وينوي ان قدر الله ذلك
ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب ما امامكم وينوي به احدا
من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلساني فلانا كذا وكذا اي يعني
بلسان حاله **قوله** والغيبة وهي ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان واضحا وما ذكره في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل
ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يفيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام المتظلم فانه
يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصاف ممن ظلمه ان فلانا ظلمني

Copyright © King Saud University